ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي المقارن (دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في القوانين اللبنانية، المصرية، الإماراتية، والفرنسية)

إعداد: الباحث / يوسف حسين زعيتر | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: youssefzeaiterlawfirm@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0009-4172-7357

https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.11

تاريخ الاستلام: 2026/10/21	تاريخ القبول: 2026/11/10	تاريخ النشر: 2026/11/15

للاقتباس: زعيتر، يوسف حسين، (2026)، مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي المقارن (دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في القوانين اللبنانية، المصرية، الإماراتية، والفرنسية)، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثاني عشر، العدد 35، السنة الثالثة، ص–ص 245–265. https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.11

المُستخلص

يتناول هذا البحث دراسة معمّقة لأحد أهم المبادئ القانونيّة التي يقوم عليها التحكيم التجاريّ المُعاصر، وهو «مبدأ إستقلاليّة شرط التّحكيم عن العقد الأصليّ" (Autonomie de la clause comprom–issoire)

وهذا البحث يرمي إلى تأصيل هذا المبدأ فلسفيّاً وتشريعيّاً، وبيان قيمته الوظيفيّة في حماية العدالة الإتفاقيّة وضمان حسن سير التحكيم من خلال الحدّ من الدفوع الكيديّة ببطلان العقد الأساسيّ أو فسخه. وتعتمد الدّراسة على المنهج التحليليّ والمُقارن عبر تفكيك الأطر التشريعيّة والإجتهادات القضائيّة في كل من فرنسا، ولبنان ومصر، والإمارات العربيّة المتّحدة، إضافةً إلى الإتفاقيّات الدوليّة وقواعد الأونسيترال النموذجيّة.

ويخلص البحث إلى أنّ الإستقلاليّة في التحكيم ليست مجرّد تحييد لبعض القواعد الإجرائيّة الملحوظة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، بل هي إستقلاليّة قانونيّة وموضوعيّة تمنح شرط التحكيم وجوداً قائماً بحد ذاته ونظاماً قانونيّاً مُستقلاً عن العقد الذي يتضمنه، مع رصد دقيق للحدود والإستثناءات التي ترد عليه. كما يتوصّل البحث الى تقديم توصيّات جوهريّة للمشرّع اللبنانيّ لتحديث نصوصه أسوة بالإتجاهات التشريعيّة الحديثة.

الكلمات المفتاحيّة: التحكيم التجاريّ، شرط التّحكيم، مبدأ الإستقلاليّة، الإختصاص بالإختصاص، العقد الأصليّ، بطلان العقد، النّظام العام، القواعد الماديّة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

The Principle of Separability of the Arbitration Clause from the Main Contract in Light of Comparative Legislation and Case Law (A Comparative Doctrinal and Analytical Study of Lebanese, Egyptian, Emirati, and French Law)

Author: Researcher / Youssef Hussein Zeaiter | Lebanese Republic
PhD Candidate in Law / Private Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: youssefzeaiterlawfirm@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0009-4172-7357

https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.11

Received : 21/10/2026	**Accepted :** 10/11/2026	**Published :** 15/11/2026

Cite this article as: Zeater, Youssef Hussen, (2026), *The Principle of Separability of the Arbitration Clause from the Main Contract in Light of Comparative Legislation and Case Law (A Comparative Doctrinal and Analytical Study of Lebanese, Egyptian, Emirati, and French Law)*, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 12, issue 35, Third year, pp. 245-265. https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.11

Abstract

This research provides an in-depth examination of one of the fundamental pillars of contemporary commercial arbitration: the principle of autonomy, or separability, of the arbitration clause from the main contract. Further, it aims to analyze the philosophical and legal foundations of this principle and to demonstrate its practical importance in safeguarding contractual justice against dilatory tactics intended to obstruct proceedings by alleging the nullity or termination of the main contract. Additionally, adopting an analytical and comparative approach, the study examines the legislative frameworks and case law of France, Egypt, the United Arab Emirates, and Lebanon, alongside international conventions and the UNCITRAL Model Law. The research concludes that separability is not merely a procedural fiction, but rather constitutes legal and substantive independence, granting the arbitration clause an existence of its own and a legal regime distinct from that of the main contract containing it. It also identifies the strict limits and exceptions governing this principle and formulates recommendations for modernizing Lebanese arbitration law.

Keywords: Commercial arbitration, arbitration clause, separability principle, competence-competence, main contract, contractual nullity, public policy, substantive rules.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

Le principe d'autonomie de la clause compromissoire par rapport au contrat principal à la lumière de la législation et de la jurisprudence comparées (Étude doctrinale, analytique et comparative des droits libanais, égyptien, émirati et français)

Résumé

Cette recherche propose une étude approfondie de l'un des piliers fondamentaux de l'arbitrage commercial contemporain: le principe de l'autonomie (ou séparabilité) de la clause compromissoire par rapport au contrat principal. L'objectif est d'analyser les fondements philosophiques et juridiques de ce principe et de démontrer sa valeur fonctionnelle pour préserver la justice arbitrale contre les manœuvres dilatoires visant à paralyser l'instance par l'allégation de la nullité ou de la résolution du contrat principal. En adoptant une méthode analytique et comparative, cette étude examine les cadres législatifs et jurisprudentiels en France, en Égypte, aux Émirats Arabes Unis et au Liban, ainsi que les conventions internationales et la Loi-type de la CNUDCI.

La recherche conclut que l'autonomie n'est pas une simple fiction procédurale, mais une indépendance juridique et matérielle conférant à la clause arbitrale une existence propre et un régime juridique distinct du contrat qui la contient, tout en identifiant les limites et exceptions strictes qui l'encadrent, et en formulant des recommandations pour la modernisation du droit libanais de l'arbitrage.

Mots-clés: Arbitrage commercial, Clause compromissoire, Principe d'autonomie, Compétence-compétence, Contrat principal, Nullité du contrat, Ordre public, Règles matérielles.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

مقدمة

أولاً: الإطار العام للموضوع

شهدت التجارة الدولية والتعاملات الاقتصادية المعاصرة تحولات جذرية فرضت ابتكار آليات مرنة وسريعة لحسم المنازعات بعيداً عن رتابة القضاء الرسمي للدول وتعقيداته الإجرائية (Born, 2021, p. 89). وفي هذا السياق، تبوأ التحكيم مكانة الصدارة بوصفه «القضاء الطبيعي» للتجارة والاستثمار الدوليين، لما يوفره من سرعة، وسرية، وحياد، وتخصص (الحداد، 2021، ص 18).

غير أن فاعلية التحكيم كقضاء خاص بقيت رهينة بمدى الحصانة القانونية الممنوحة للاتفاق الذي أنشأه؛ فإذا كان التحكيم يستمد وجوده من إرادة المتعاقدين المتمثلة في العقد، فإن هذا العقد كثيراً ما يتعرض لنزاعات قانونية تتعلق بصحته، أو إلزاميته، أو تنفيذه، أو انقضائه. وهنا يثور التساؤل الجوهري: ما مصير شرط التحكيم إذا ما جرى حلّ العقد الذي يتضمنه بالبطلان، أو الفسخ، أو الانفساخ، أو الإبطال، أو الانعدام؟

إن إعمال القاعدة المدنية التقليدية الرومانية القائلة بأن «الفرع يتبع الأصل" (Accessorium sequitur principale)، كان من شأنه تفويض نظام التحكيم برمته؛ إذ كان يكفي لأي طرف سيئ النية، يرغب في التحلل من التزامه بالتحكيم والمماطلة في أداء حقوق خصمه، أن يرفع دعوى أمام القضاء الوطني مدعياً بطلان العقد الأصلي لعيب في الرضا أو لعدم مشروعية السبب، فيتهاوى تبعاً لذلك شرط التحكيم بوصفه بنداً تبعياً من بنود هذا العقد، وتسترد المحاكم الوطنية اختصاصها في نظر النزاع (شفيق، 2014، ص 47).

ولدرء هذا التقويض المفتعل لبند التحكيم، ولتأمين استقرار العلاقات التجارية الدولية، نهج الفقه والاجتهاد القضائي المقارن طريقاً ثورياً تمثل في صياغة وتكريس «مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي" (Principle of Severability / Autonomie de la clause compromissoire) وبموجب هذا المبدأ، أصبح شرط التحكيم يُعامل قانونياً كاتفاق مستقل ومنفصل تماماً عن المعاملة العقدية الأساسية التي أُدرج ضمنها، بحيث لا يمتد إليه بالضرورة البطلان أو الفسخ الذي يصيب العقد الأصلي (الأهدل، 2017، ص 52).

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل المحوري الآتي:

إلى أي مدى استطاع مبدأ استقلالية شرط التحكيم الصمود والتجذر كنظام قانوني قائم بذاته في مواجهة تقلبات العقد الأصلي، وما هي التخوم الفاصلة بين هذا الاستقلال وبين الرقابة القضائية، وحدود تطبيقه في التشريعات العربية واللاتينية المقارنة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية تساؤلات فرعية متعددة:

ما هو الأساس الفلسفي والقانوني الذي يبرر الفصل في الرابطة العقدية الواحدة وإضفاء استقلال ذاتي

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

على بند من بنود العقد؟

كيف يتفاعل مبدأ الاستقلالية مع المبدأ التوأم له، وهو مبدأ «الاختصاص بالاختصاص" (Com–pétence–Compétence)؟

ما هي المقاربة التشريعية المعتمدة في القوانين المتقدمة كالقانون الفرنسي، والقوانين العربية الحديثة كالمصري والإماراتي، وما هي خصوصية الوضع في القانون اللبناني الذي يخلو من نص تشريعي صريح؟

ما مصير شرط التحكيم في الفرضيات الدقيقة: البطلان المطلق، الانعدام (Inexistence)، تزوير التوقيع، وعقود الإذعان؟

ما هو القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم المستقل في حال اختلافه عن القانون الحاكم لموضوع النزاع؟

ثالثاً: أهمية البحث وأهدافه يكتسب هذا البحث أهمية بالغة على المستويين النظري الأكاديمي والعملي التطبيقي:

الأهمية النظرية: تتمثل في ضبط الإطار الفقهي لطبيعة شرط التحكيم بوصفه عقداً إجرائياً قائماً بذاته وخاضعاً لنظرية مستقلة عن النظرية العامة للالتزامات التعاقدية التقليدية (زعيتر، 2026، ص 65).

الأهمية العملية: تظهر في تزويد المحكمين والقضاة والمحامين بالأدوات القانونية والحلول الاجتهادية المقارنة التي تحول دون تعطيل العدالة التحكيمية عند الدفع ببطلان العقود التجارية الكبرى أو إنكار وجودها (طرابلسي، 2016، ص 73).

رابعاً: منهجية البحث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص الفقهية والقواعد التشريعية، مقترناً بـ المنهج المقارن (Méthode comparative)

من خلال مضاهاة التشريعات والاجتهادات القضائية في فرنسا (مهد النظريات الحديثة في التحكيم)، ومصر (رائدة التشريع المستلهم من الأونسيترال عربياً)، والإمارات العربية المتحدة (النموذج التشريعي المتطور إقليمياً)، ولبنان (حيث يضطلع الاجتهاد القضائي بدور تعويض النقص التشريعي).

خامساً: خطة البحث للإحاطة بكافة أبعاد الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والأساس النظري لمبدأ استقلالية شرط التحكيم.

المبحث الثاني: إطار الاتفاقيات الدولية والتنظيم التشريعي المقارن للمبدأ.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الاستقلالية وقضية تنازع القوانين.

المبحث الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على المبدأ والرقابة القضائية.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والأساس النظري لمبدأ استقلالية شرط التحكيم

يستلزم البحث في استقلالية شرط التحكيم تحديد ماهية هذا المبدأ، وتمييزه عن المفاهيم المقاربة، وسبر أغوار الأساس النظري والفلسفي الذي يرتكز عليه، فضلاً عن تتبع تطوره التاريخي عبر التحولات الكبرى للاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: المفهوم والماهية القانونية لمبدأ الاستقلالية

يقصد بمبدأ استقلالية شرط التحكيم (Autonomie / Séparabilité) أن البند التحكيمي المدرج ضمن صلب عقد معين، لا يُعد مجرد التزام فرعي تابع لبقية بنود العقد، بل يشكل في حقيقته القانونية «اتفاقاً قائماً بذاته" (Convention distincte et autonome)، يتمتع بكيان قانوني منفصل ومصير مستقل عن مصير العقد الأساسي (Loquin, 1994, p. 216).

الفرع الأول: التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم

ينقسم اتفاق التحكيم من حيث توقيت إبرامه إلى صورتين رئيسيتين (أبو الوفا، 2020، ص 58):

شرط التحكيم (Clause compromissoire): هو الاتفاق الذي يدرجه الأطراف ضمن بنود العقد الأصلي المبرم بينهم، أو يحيلون إليه صراحة، قبل نشوء أي نزاع، ويتعهدون بموجبه بإحالة النزاعات المستقبلية المحتملة الناشئة عن تفسير أو تنفيذ العقد إلى التحكيم (عمر، 2019، ص 44).

مشارطة التحكيم (Compromis d'arbitrage): هي الاتفاق المستقل الذي يبرمه الأطراف بعد نشوء النزاع بالفعل، محددين فيه موضوع الخصومة وأسماء المحكمين أو آلية تعيينهم (الجمال وعكاشة، 2018، ص 86).

وتظهر القيمة الجوهرية لمبدأ الاستقلالية تحديداً في نطاق «شرط التحكيم»؛ ففي حين أن مشارطة التحكيم مستقلة بطبيعتها العضوية والمادية لكونها تُفرغ في محرر منفصل بعد نشوء النزاع، فإن شرط التحكيم يبدو في ظاهره جزءاً لا يتجزأ من السند التعاقدي المكتوب، وممتزجاً ببقية شروط العقد وحقوق والتزامات الأطراف؛ وهنا يتدخل المبدأ ليقرر فصلاً قانونياً حاسماً بين الحامل المادي (العقد) والمحتوى الاتفاقي التحكيمي (عبد المجيد، 2015، ص 114).

الفرع الثاني: الطبيعة المزدوجة للاستقلالية (الاستقلالية القانونية والمادية)

يميز الفقه الحديث بين مستويين للاستقلالية:

الاستقلالية القانونية (Autonomie juridique): وتعني أن صحة شرط التحكيم ومشروعيته وأركانه الذاتية تُبحث بمعزل تام عن صحة الالتزامات الجوهرية الواردة في العقد؛ فإذا شابت العقد عيوب مؤدية

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

إلى البطلان النسبي (كالخداع أو الغبن) أو بطلان مطلق (كمخالفة النظام العام الاقتصادي الداخلي)، فإن هذا البطلان لا يسري تلقائياً على شرط التحكيم (Fouchard et al., 1996, p. 213).

الاستقلالية المادية / الموضوعية (Autonomie matérielle): وتعني أن شرط التحكيم يخضع لقواعد موضوعية خاصة به، وقد ينظمه قانون يختلف تماماً عن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي، وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية بوضوح (Racine, 2016, p. 118).

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني لمبدأ الاستقلالية

لم يكن تكريس هذا المبدأ ضرباً من التجريد النظري، بل جاء استجابة لحتمية منطقية وقانونية نابعة من إرادة المتعاقدين وطبيعة الوظيفة التحكيمية.

الفرع الأول: نظرية العقد المزدوج وإرادة المتعاقدين المفترضة

يرتكز المبدأ في أحد أسسه على «مبدأ سلطان الإرادة " (L'autonomie de la volonté)؛ فالأطراف عندما يدرجون شرط التحكيم في العقد، تنصرف نيتهم المشتركة الصريحة أو الضمنية إلى إبعاد أي نزاع محتمل عن قضاء الدولة وإسناده إلى هيئة تحكيم خاصة (الصدة، 2019، ص 162؛ Gaillard, 2008, p. 45) والنزاع حول صحة العقد أو فسخه هو النزاع النموذجي والأكثر خطورة الذي توقعه الطرفان عند التعاقد؛ فلو قيل بأن بطلان العقد يستتبع حكماً بطلان شرط التحكيم، لكان معنى ذلك إهدار توقعات الطرفين المشروعة ومصادرة إرادتهما في اختيار القاضي الذي يفصل في أصل صحة العقد أو بطلانه (زعيتر، 2026، ص 88). فالأطراف يبرمون في الواقع اتفاقين متمايزين في محرر واحد:

عقد موضوعي: ينظم العلاقات المالية والتجارية المتبادلة (توريد، مقاولة، شراكة).

عقد إجرائي تحكيمي: ينظم كيفية فض النزاعات الناشئة عن هذه العلاقة وله أركانه وغاياته الخاصة (Paulsson, 2013, p. 64).

الفرع الثاني: الضرورة الوظيفية لحماية فاعلية التحكيم

الأساس الثاني للمبدأ ذو طبيعة نفعية عملية (Utilitariste)؛ فبدون استقلالية شرط التحكيم، يغدو نظام التحكيم التجاري هشاً وعاجزاً عن أداء وظيفته، إذ يستطيع أي مدين مماطل أن يدفع بأن رضاه في العقد شابه تدليس أو إكراه ليتوقف التحكيم فوراً وتضطر الهيئة للتنحي لتعود المسألة إلى المحاكم الوطنية، مما يفرغ التحكيم من ميزته الأولى وهي الفاعلية والسرعة (عمر، 2019، ص 95).

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

راسخة، حيث تأرجح القضاء في النصف الأول من القرن العشرين بين التمسك الصارم بالتبعية التقليدية والانفتاح على مقتضيات التجارة الدولية.

الفرع الأول: المرحلة التقليدية ومبدأ التبعية المطلقة

ساد في فرنسا حتى أوائل الستينيات من القرن الماضي، وفي سائر الدول اللاتينية والعربية، اتجاه قضائي صارم يعتبر شرط التحكيم جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي؛ واستند هذا الاتجاه إلى أن شرط التحكيم لا يوجد إلا بوجود العقد، فإذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل أو السبب، أو باطلاً لعيب في الإرادة، فإن هذا البطلان يستأصل الالتزام من جذوره، ويزول معه شرط التحكيم بالضرورة عملاً بقاعدة: «ما بُني على باطل فهو باطل" (Loquin, 1994, p. 219).

الفرع الثاني: الانقلاب القضائي الفرنسي وقرار «غوسيه» الشهير (Arrêt Gosset 1963)

شكّل تاريخ 7 أيار/مايو 1963 منعطفاً تاريخياً في مسار قانون التحكيم الدولي؛ حيث أصدرت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية حكمها المرجعي في قضية Gosset، مقررةً:

"إن الاتفاق على التحكيم، سواء أكان مبرماً بصورة منفصلة أم وارداً كشرط ضمن العقد المتصل به، يتمتع دائماً – في التحكيم الدولي – باستقلال قانوني تام؛ بحيث لا يتأثر ببطلان العقد المذكور ويبقى نافذاً وصالحاً لتمكين المحكمين من الفصل في جميع المنازعات بما فيها صحة العقد نفسه" (Cour de cassation, 1963, p. 208).

ثم توالت أحكام محكمة النقض الفرنسية لترسيخ المبدأ وتوسيعه، ومن أبرزها:

قرار هيشت (Arrêt Hecht, 1972): أكد أن استقلال شرط التحكيم يشكل مبدأ عاماً يحرر الشرط من القوانين الوطنية الموضوعية التي قد تشترط قيوداً خاصة على العقود (Cour de cassation, 1972, p. 843).

قرار مينيكوتشي (Arrêt Ménicucci, 1983): قطع الرابطة بين مصير العقد ومصير الشرط التحكيمي بصورة نهائية وشاملة لسائر صور انحلال العقد (Cour de cassation, 1983, p. 483).

الفرع الثالث: قرار «داليكو" (Arrêt Dalico 1993) والقواعد المادية

بلغ التطور القضائي الفرنسي ذروته في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 في قضية Municipalité de Khoms El Mergeb c/ Société Dalico، حيث قضت محكمة النقض بأن:

"بموجب قاعدة مادية من قواعد التحكيم التجاري الدولي (Règle matérielle)، فإن وجود وصحة شرط التحكيم يُقضى بهما بالاستناد إلى الإرادة المشتركة للأطراف دون الحاجة إلى الإحالة على أي قانون وطني، وذلك مع مراعاة القواعد الإلزامية للنظام العام الدولي" (Cour de cassation, 1993, p.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

.(116

وهكذا تحول المبدأ من مجرد استثناء إجرائي إلى قاعدة موضوعية مادية عابرة للحدود تحكم صحة شرط التحكيم بمعزل عن مصير العقد وقانونه الحاكم (Seraglini & Ortscheidt, 2019, p. 621).

المطلب الرابع: التكامل الوظيفي بين الاستقلالية ومبدأ «الاختصاص بالاختصاص"

لا يمكن فصل استقلالية شرط التحكيم عن المبدأ التوأم له: مبدأ «الاختصاص بالاختصاص" (Com-pétence-Compétence / Kompetenz-Kompetenz)؛ فهما يمثلان وجهين لعملة واحدة تستهدف حماية ولاية هيئة التحكيم (Clay, 2001, p. 182).

الفرع الأول: جوهر التكامل بين المبدأين

- مبدأ الاستقلالية (المضمون الموضوعي): يقرر بقاء شرط التحكيم حياً ومنتجاً لآثاره حتى لو طُعن في العقد الأصلي بالبطلان، أو الانعدام، أو الفسخ (كنعان، 2021، ص 118).

- مبدأ الاختصاص بالاختصاص (المضمون الإجرائي): يمنح هيئة التحكيم الصلاحية الذاتية في أن تفصل بنفسها في الدفوع الموجهة إلى اختصاصها، بما في ذلك الدفوع القائمة على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو بطلان العقد الأساسي (Jarrosson, 1987, p. 208).

فإذا دفع أحد الخصوم أمام المحكمين بأن العقد الأصلي باطل للتدليس، فإن مبدأ الاستقلالية يعزل الشرط عن شبهة البطلان، بينما يمنح مبدأ الاختصاص بالاختصاص الهيئة ولاية البت في صحة هذا الدفع دون إحالة الملف إلى المحاكم الوطنية (زعيتر، 2026، ص 104).

الفرع الثاني: الأثران الإيجابي والسلبي للمبدأ

يميز الفقه المعاصر (Gaillard & de Lapasse, 2011, p. 175) بين بعدين لهذا التكامل:

- الأثر الإيجابي (Effet positif): تمكين المحكّم من البت بأولوية تامة في ولايته واختصاصه وصحة العقد، دون انتظار رأي القضاء الرسمي.

- الأثر السلبي (Effet négatif): إلزام القاضي الوطني بالامتناع عن النظر في أصل النزاع فور التمسك بشرط التحكيم، وإحالة الأطراف إلى الهيئة التحكيمية، على أن تقتصر رقابة القضاء على المرحلة اللاحقة لصدور الحكم التحكيمي (دعوى البطلان أو منح الصيغة التنفيذية)، ما لم يكن اتفاق التحكيم باطلاً بطلاناً ظاهراً وفاضحاً (Poudret & Manifestement nul ou inapplicable) (Besson, 2002, p. 432).

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: الإطار الاتفاقي الدولي والتنظيم التشريعي المقارن

تحول مبدأ استقلالية شرط التحكيم من اجتهاد قضائي وفقهي إلى التزام تشريعي تعاقدي ملزم لكافة الدول المنخرطة في المنظومة الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: المبدأ في الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم المؤسسي

الفرع الأول: قانون الأونسيترال النموذجي (UNCITRAL Model Law)

تُعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المرجعية الأبرز للتشريع التحكيمي الحديث؛ وقد كرست المادة (16/1) من القانون النموذجي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006 المبدأ بنص صريح:

"لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك أي دفوع مبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُعامل شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد باعتباره اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على صدور قرار من هيئة التحكيم ببطلان العقد بطلان شرط التحكيم بحكم القانون» (الأونسيترال، 2006، المادة 16).

يبرز هذا النص أمرين جوهريين: منح الشرط شخصية قانونية مجردة، والتأكيد على أن بطلان العقد بحكم الهيئة لا يسري آلياً (Ipso jure) على شرط التحكيم.

الفرع الثاني: اتفاقية نيويورك لعام 1958

رغم خلو اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها من ذكر مصطلح «الاستقلالية» صراحة، إلا أن فقه قضاء التحكيم الدولي استقر على أن المادة (2/3) منها – التي تُلزم محاكم الدول المتعاقدة بإحالة الأطراف إلى التحكيم ما لم تجد أن الاتفاق «باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق» – تفترض ضمناً بحث بطلان شرط التحكيم ذاته بمعزل عن العقد الأصلي (اتفاقية نيويورك، 1958؛ Born, 2021, p. 412).

الفرع الثالث: قواعد التحكيم المؤسسي الدولية والإقليمية

تبنت الأنظمة التحكيمية المؤسسية الكبرى المبدأ بصورة حاسمة:

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC Rules 2021): نصت المادة (6/9) على أن الادعاء ببطلان العقد أو انعدامه لا يُفقد هيئة التحكيم اختصاصها، طالما رأت الهيئة صحة اتفاق التحكيم في ذاته (ICC, 2021, art. 6).

قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA Rules 2020): قضت المادة (23/1) بأن شرط التحكيم يُعامل كاتفاق مستقل لا يتأثر ببطلان العقد الأساسي أو إنهائه (LCIA, 2020, art. 23).

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

مراكز التحكيم الإقليمية (مركز القاهرة CRCICA ومركز دبي DIAC): تضمنت نصوصاً متطابقة تؤكد الاستقلالية التامة لشرط التحكيم عن العقد الحاوي له (زعيتر، 2026، ص 122).

المطلب الثاني: المبدأ في القوانين الوطنية المقارنة

الفرع الأول: القانون الفرنسي (التكريس التشريعي الصريح)

توج المشرع الفرنسي عقوداً من الاستقرار القضائي بإصدار المرسوم رقم 48-2011 بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2011، حيث أدخل المادة (1447) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (CPC) التي نصت صراحة على:

"إن شرط التحكيم مستقل عن العقد الذي ورد فيه. ولا يتأثر بعدم فعالية هذا العقد"

La convention d'arbitrage est indépendante du contrat auquel elle se rapporte.) Elle n'est pas affectée par l'inefficacité de celui-ci) (Code de procédure civile, 2011, art. 1447).

ويتميز الموقف الفرنسي باعتماد مصطلح «عدم الفعالية" (Inefficacité)، وهو مفهوم جامع يشمل البطلان، والانعدام، والفسخ، والإبطال، وسقوط الأجل، والانفساخ بفعل القوة القاهرة (Gaillard & de Lapasse, 2011, p. 180).

الفرع الثاني: القانون المصري (رقم 27 لسنة 1994)

يُعد المشرع المصري رائداً عربياً في استلهام قانون الأونسيترال النموذجي؛ حيث نصت المادة (23) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 على أن:

"يُعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته» (قانون التحكيم المصري، 1994).

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بصرامة، مؤكدة في أحكامها الدائمة (الطعن رقم 8124 لسنة 65 ق، جلسة 1/6/1999؛ والطعن رقم 2432 لسنة 71 ق، جلسة 27/3/2003) أن شرط التحكيم يمتلك ذاتية إجرائية خاصة تجعله بمنأى عن أي مصير يلحق بالتزامات العقد الموضوعية (محكمة النقض المصرية، 1999، 2003).

الفرع الثالث: القانون الاتحادي الإماراتي (رقم 6 لسنة 2018)

خطت دولة الإمارات العربية المتحدة خطوة تشريعية متقدمة بإصدار القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 في شأن التحكيم؛ حيث نصت المادة (6) منه بوضوح على:

"1. يُعتبر اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته، ما لم يكن النزاع متعلقاً بعدم أهلية أحد الأطراف. 2. لا يحول الدفع ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه دون قيام هيئة التحكيم بالفصل في النزاع إذا رأت صحة اتفاق التحكيم» (قانون التحكيم الإماراتي، 2018).

وقد أكدت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 144 لسنة 2020 على أن استقلال اتفاق التحكيم يمنع امتداد البطلان الموضوعي إليه ما دام متمتعاً بأركانه الذاتية (محكمة تمييز دبي، 2020).

الفرع الرابع: خصوصية القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 90/1983 وتعديلاته)

يمثل الوضع في لبنان حالة دقيقة تستدعي التوقف؛ إذ نظم المشرع التحكيم في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية (المواد 762 إلى 821) دون إيراد نص تشريعي صريح يقرر استقلالية شرط التحكيم بالصيغة المباشرة المعتمدة في القوانين الفرنسية والمصرية والإماراتية (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983).

ورغم هذا الصمت التشريعي، أجمع الفقه والقضاء اللبنانيان على إعمال المبدأ بالاستناد إلى:

– طبيعة العقد الإجرائي: حيث استقر الفقه اللبناني على أن اتفاق التحكيم عقد إجرائي يختلف في طبيعته ومحله عن العقد الموضوعي الأساسي، مما يجعله مستقلاً حكماً (طرابلسي، 2016، ص 89؛ الجمال وعكاشة، 2018، ص 142).

– التحكيم الدولي (المادة 809 أ.م.م وما يليها): فتح المشرع اللبناني الباب واسعاً أمام قواعد التجارة الدولية، مما مكّن القضاء من تكريس الاستقلالية كقاعدة دولية مادية ملزمة.

– اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية: أكدت محكمة التمييز في القرار رقم 154/2007 تاريخ 13/12/2007، وقرارات محكمة استئناف بيروت (كالقرار رقم 412/2018)، أن الطعن في العقد الأصلي بالفسخ أو البطلان لا ينال من اختصاص المحكم بالاستناد إلى شرط التحكيم المستقل بذاتيته (محكمة التمييز اللبنانية، 2007؛ محكمة استئناف بيروت، 2018).

ومع ذلك، يظل غياب النص الصريح ثغرة قانونية تدفع بعض الخصوم للمماطلة بالتمسك بالقواعد العامة للبطلان، مما يبرر المطالبة بالتدخل التشريعي (زعيتر، 2026، ص 145).

– جدول مقارن: التنظيم التشريعي والاجتهادي لمبدأ استقلالية شرط التحكيم معيار المقارنة القانون الفرنسي القانون المصري القانون الإماراتي القانون اللبناني السند القانوني نص صريح (المادة 1447 مرافعات فرنسي) نص صريح (المادة 23 من القانون 27/1994) نص صريح (المادة 6 من القانون 6/2018) اجتهاد قضائي وتأصيل فقهي مستقر (صمت تشريعي) نطاق الاستقلالية يشمل البطلان، الفسخ، وعدم الفعالية (Inefficacité) يشمل البطلان والفسخ والإنهاء يشمل البطلان والفسخ والإنهاء (مع استثناء الأهلية) يشمل البطلان، الفسخ، والحل الاتفاقي طبيعة المبدأ في التحكيم الدولي قاعدة مادية موضوعية (Règle matérielle) قاعدة إجرائية تشريعية ملزمة قاعدة إجرائية وتشريعية ملزمة قاعدة مستنبطة من سلطان الإرادة والتجارة الدولية سلطة القضاء المسبقة ممنوعة إلا في حال البطلان الظاهر الصارخ ممنوعة؛ وتختص الهيئة بأولوية البت ممنوعة؛ وتختص الهيئة بأولوية البت ممنوعة إلا في حال البطلان أو السقوط الواضح.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الاستقلالية وقضية تنازع القوانين

يرتب مبدأ استقلالية شرط التحكيم مفاعيل قانونية جوهرية؛ فهو يحدد مصير الخصومة التحكيمية عند تصدع العقد، كما يحدد القانون الذي تفصل الهيئة بموجبه في صحة الاتفاق ذاته.

المطلب الأول: مصير شرط التحكيم في مواجهة عوارض العقد الأصلي

الفرع الأول: حالة بطلان العقد الأصلي لعيب في الرضا أو الموضوع

تقضي الاستقلالية بأن عيب التدليس، أو الغلط، أو الغبن الذي يصيب بنود العقد المالية أو الفنية لا يمتد تلقائياً إلى شرط التحكيم، طالما أن رضا الطرفين بإحالة النزاع للتحكيم كان سليماً ومجرداً من العيوب؛ فيظل المحكم مختصاً بنظر دعوى الإبطال، وله أن يقضي بإبطال العقد برمته دون أن يترتب على ذلك زوال ولايته (Mayer, 1998, p. 362).

الفرع الثاني: حالة فسخ العقد للإخلال بالالتزام أو القوة القاهرة

الفسخ جزاء مدني يلحق بالعقد نتيجة إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته. ومن المستقر أن الفسخ لا يسقط شرط التحكيم، بل إنه وُجد في الأصل ليعمل عند وصول العقد إلى مرحلة الإخلال؛ فيظل الشرط نافذاً لتمكين المحكمين من تحديد المسؤولية العقدية، وتصفية الحسابات، وتقدير التعويضات المترتبة على هذا الفسخ (شفيق، 2014، ص 59).

الفرع الثالث: معضلة انعدام العقد الأصلي (L'inexistence du contrat)

تعد مسألة «العقد المنعدم» – كإنكار التوقيع، أو التزوير الكلي، أو عدم توافق الإيجاب والقبول أصلاً – من أدق الإشكاليات الفقهية (Pinsolle, 2004, p. 81):

– الاتجاه التقليدي: يرى استحالة قيام شرط التحكيم إذا انعدم العقد الأصلي مادياً، استناداً إلى استحالة ولادة الفرع دون أصل.

– الاتجاه الحديث والراجح: وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في قضية Zanzi وقضية Dali–co؛ ومفاده أن المحكمين يختصون بالبت في مسألة انعقاد العقد من عدمه إعمالاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، وأن إنكار التوقيع دفع موضوعي يفصل فيه المحكم، ولا يجوز للقضاء التدخل المسبق إلا إذا انصب الطعن بالتزوير على توقيع شرط التحكيم ذاته بصفة مستقلة، أو ثبت التزوير بحكم جزائي بات (Cour de cassation, 1999, p. 260).

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم

من أعمق تجليات الاستقلالية تحرر شرط التحكيم من التبعية الحتمية للقانون الحاكم لموضوع العقد الأساسي (Lex contractus).

الفرع الأول: انفصال قانون العقد عن قانون التحكيم

إذا اختار الأطراف القانون السويسري لحكم موضوع العقد، وجعلوا باريس مقراً للتحكيم، فما هو القانون الذي يحكم صحة شرط التحكيم ذاته؟ تتنازع المسألة عدة اتجاهات (Born, 2021, p. 523):

– تطبيق قانون مقر التحكيم (Lex arbitri): باعتباره البيئة الإجرائية الحاضنة للعملية التحكيمية.

– تطبيق قانون العقد الموضوعي (Lex contractus): استناداً لقرينة الإرادة الضمنية (وهو نهج بريطاني كلاسيكي عُدّل لاحقاً في سابقة Enka v. Chubb, 2020).

– تطبيق القواعد المادية الدولية (Règles matérielles): وهو النهج الفرنسي المستقر، حيث يُفصل في صحة شرط التحكيم بالاستناد مباشرة إلى مبدأ حسن النية، والإرادة المشتركة، والنظام العام الدولي دون الرجوع إلى قواعد الإسناد الوطنية (Fouchard et al., 1996, p. 241).

الفرع الثاني: الأثر العملي لاختلاف القانون

تتجلى أهمية هذا الانفصال في أنه قد يكون شرط التحكيم باطلاً وفقاً للقانون الحاكم لموضوع العقد (لتطلبه شروطاً شكلية معقدة مثلاً)، ولكنه صحيح ونافذ وفقاً لقانون مقر التحكيم أو القواعد المادية الدولية؛ فيُقضى بصحته ونفاذه إعمالاً لمبدأ الحفاظ على الاتفاق واستقلاليته (Seraglini & Ortscheidt, 2019, p. 630).

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على المبدأ والرقابة القضائية

رغم القوة الإلزامية لمبدأ الاستقلالية، إلا أنه ليس مبدأ مطلقاً دون ضوابط؛ فالقانون لا يعترف بالاستقلالية إذا ما تحولت إلى أداة لخرق النظام العام الجذري أو مصادرة العدالة الأساسية.

المطلب الأول: العيوب المباشرة الموجهة إلى شرط التحكيم ذاته

لا تصمد استقلالية شرط التحكيم إذا كان العيب موجهاً بصورة مباشرة وحصرية إلى شرط التحكيم ذاته، وليس إلى العقد ككل (Mayer, 1998, p. 370).

الفرع الأول: عيوب الإرادة الخاصة بشرط التحكيم

إذا أثبت أحد الأطراف أن العقد الأصلي أُبرم برضا صحيح، ولكن بند التحكيم أُقحم لاحقاً بتزوير مادي، أو أن الموافقة عليه بالذات انتُزعت بإكراه مباشر، أو بتدليس انصب تحديداً على آلية التحكيم؛ فإن البطلان يصيب شرط التحكيم في ركن رضاه الخاص، مما يجرده من أي أثر دون المساس بالعقد الأصلي (أبو الوفا، 2020، ص 102).

الفرع الثاني: تخلف الأهلية الخاصة والتفويض الاستثنائي للتحكيم

يستلزم الاتفاق على التحكيم توافر أهلية التصرف في الحقوق المتنازع عليها، وينشأ عن ذلك قيدان جوهريان:

– انعدام الأهلية: إذا كان الموقع قاصراً أو فاقد الأهلية وقت التوقيع، فإن بطلان العقد يمتد حتماً لشرط التحكيم؛ إذ يستحيل منطقياً وقانونياً أن يكون الشخص عاجزاً عن التصرف المدني ومالكاً في الوقت ذاته لأهلية التنازل عن قضاء الدولة، وهو الاستثناء التشريعي الصريح الوارد في المادة (6) من قانون التحكيم الإماراتي (قانون التحكيم الإماراتي، 2018).

– غياب التفويض الخاص بالتحكيم: تشترط التشريعات اللبنانية (المادة 767 أ.م.م)، والمصرية (المادة 11 تحكيم)، والإماراتية، أن يكون الوكيل مفوضاً بتوكيل خاص للاتفاق على التحكيم؛ فإذا وقع الوكيل العام عقداً متضمناً شرط تحكيم دون حيازة تفويض خاص، صح العقد الموضوعي في حق الأصيل، ووقع شرط التحكيم باطلاً لتجاوز حدود السلطة (طرابلسي، 2016، ص 112).

المطلب الثاني: المساس بالنظام العام وقابلية النزاع للتحكيم (L'arbitrabilité)

الفرع الأول: النظام العام الموضوعي وشمولية البطلان

إذا كان العقد الأصلي باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بمحل غير مشروع يمس النظام العام الجذري للدولة

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

(كتجارة الممنوعات، أو الرشوة، أو غسيل الأموال)؛ فإن هذا البطلان ليس عيباً تعاقدياً عادياً، بل هو انعدام لمشروعية الرابطة برمتها. وفي هذه الفرضية، لا يمكن عزل شرط التحكيم ليطفو وحيداً؛ تفادياً لخلق قضاء موازٍ يكرس أعمالاً مجرمة قانوناً) (Racine, 2016, p. 196؛ زعيتر، 2026، ص210

الفرع الثاني: عدم قابلية النزاع للتحكيم (Inarbitrabilité)

تخرج بعض المنازعات عن ولاية التحكيم بنص القانون، كالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، والحالة المدنية، وعقود العمل الفردية في بعض القوانين، وجرائم التفالس، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية؛ فإذا تضمن عقد ما شرط تحكيم في نزاع غير قابل للصلح، سقط الشرط لعدم قابلية محله للتحكيم لا لتبعيته للعقد (الحداد، 2021، ص 152).

المطلب الثالث: الرقابة القضائية (دور قاضي الدعم والرقابة اللاحقة)

الفرع الأول: دور «قاضي الدعم" (Juge d'appui)

لا تلغي استقلالية شرط التحكيم دور القضاء الرسمي، بل تحوله من قضاء موضوع إلى قضاء معاون ومساند للعملية التحكيمية؛ حيث يتدخل رئيس المحكمة الابتدائية (في لبنان وفرنسا) أو رئيس محكمة الاستئناف (في مصر والإمارات) بصفته «قاضياً للدعم» لتعيين المحكمين وتشكيل الهيئة إذا امتنع أحد الأطراف متذرعاً ببطلان العقد، تاركاً للهيئة فور تشكيلها البت في صحة العقد والشرط (Clay, 2001, p. 292).

الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة عبر دعوى البطلان

الضمانة الأساسية لسيادة القانون تكمن في دعوى إبطال حكم التحكيم (Recours en annulation)؛ فالقضاء الوطني، وإن امتنع عن فحص شرط التحكيم مسبقاً احتراماً لمبدأي الاستقلالية والاختصاص بالاختصاص، يسترد كامل سلطته الرقابية بعد صدور الحكم التحكيمي النهائي، للتحقق من:

- صدور الحكم استناداً لاتفاق تحكيم صحيح وغير منعدم.
- التزام المحكمين بحدود مهمتهم الاتفاقية.
- عدم انتهاك الحكم النهائي للنظام العام الدولي للدولة المطلوب تنفيذه فيها (Gaillard & de Lapasse, 2011, p. 195).

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات خلصت هذه الدراسة المقارنة إلى جملة من النتائج الجوهرية:

– الطبيعة المعيارية للمبدأ: لم يعد مبدأ استقلالية شرط التحكيم مجرد حيلة إجرائية، بل ارتقى إلى مرتبة القاعدة الموضوعية المادية الآمرة الحاكمة لمنازعات التجارة الدولية والداخلية.

– التكامل المؤسسي: يشكل مبدأ الاستقلالية مع مبدأ الاختصاص بالاختصاص درعاً متكاملاً يحصن التحكيم من الدفوع الكيدية الموجهة ضد العقد الأصلي لتعطيل الفصل في النزاع.

– الطبيعة الإجرائية للشرط: يُعامل شرط التحكيم بوصفه عقداً قضائياً إجرائياً يتمتع بذاتية ونظام قانوني متمايز يحرره من تقلبات العقود المدنية والتجارية.

– الفجوة التشريعية في لبنان: بينما تتمتع التشريعات المقارنة (فرنسا، مصر، الإمارات) بنصوص تشريعية قطعية تسد منافذ الجدل، يستند النظام القانوني اللبناني بالكامل إلى الاجتهاد القضائي والتأصيل الفقهي لتدارك النقص في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: التوصيات بناءً على ما تقدم، يخلص البحث إلى تقديم التوصيات الآتية:

– للمشرع اللبناني: تعديل تشريعي عاجل: تعديل الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإدراج نص تشريعي صريح – أسوة بالمادة (1447) مرافعات فرنسي والمادة (6) تحكيم إماراتي – يكرس بوضوح استقلالية شرط التحكيم عن العقد الحاوي له، ويقطع دابر التمسك بنظرية البطلان التبعي.

– توسيع نطاق الحصانة: صياغة النص المقترح بحيث لا يقتصر على «بطلان العقد»، بل يشمل سائر العوارض القانونية (الفسخ، الإلغاء، الانعدام، وعدم الفعالية).

– إصدار قانون تحكيم موحد: سن قانون تحكيم لبناني مستقل ومستلهم من أحدث تعديلات قانون الأونسيترال النموذجي، لتوحيد المعايير بين التحكيم الداخلي والدولي وتعزيز مكانة بيروت كمركز إقليمي جاذب للتحكيم.

– للممارسين (محكمين ومحامين): دقة الصياغة التعاقدية: صياغة شروط التحكيم في العقود التجارية الدولية صياغة نموذجية شاملة، تنص صراحة على شمول ولاية الهيئة لمنازعات صحة العقد، وانعقاده، وبطلانه، وفسخه، مع التحديد الواضح للقانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم ذاته.

– التثبت من صفة التمثيل: التحقق الدقيق من حيازة ممثلي الشركات والكيانات الاعتبارية لوكالة خاصة وتفويض صريح بالتحكيم وقت إبرام العقد، درءاً للدفوع المباشرة ببطلان شرط التحكيم.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان
في حال عدم وجود تضارب مصالح

"يُصرّح المؤلف/المؤلفون بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث."

نموذج البيان
في حال عدم وجود تمويل

"لم تحصل هذه الدراسة على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة، أو خاصة، أو غير ربحية."

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

قائمة المراجع والمصادر (Bibliographie)

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

1. أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020.
2. الأهدل، عبد الحميد، استقلال شرط التحكيم في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
3. الجمال، مصطفى، وعكاشة، نبيل، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
4. الحداد، حفيظة السيد، الموجز في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
5. الصدة، عبد المنعم، أصول القانون: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 2019.
6. طرابلسي، إبراهيم، التحكيم في القانون اللبناني والمقارن، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 2016.
7. عبد المجيد، سامي، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015.
8. عمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وطبيعة اتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

ب. الأطروحات والرسائل والبحوث العلمية:

1. زعيتر، يوسف، التحكيم بين التشريع والتطبيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، العام الجامعي 2025–2026.
2. شفيق، محسن، "استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي في التجارة الدولية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، 2014، ص 88–45.
3. كنعان، جورج، "إشكالية بطلان العقد الأصلي وأثرها على ولاية المحكم"، مجلة العدل اللبنانية، بيروت، العدد 3، 2021، ص 139–112.

ج. القوانين والتشريعات والاتفاقيات:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته).
2. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته.
3. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 6 لسنة 2018 في شأن التحكيم.

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

4. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (Code de procédure civile) المعدل بالمرسوم رقم 48-2011 تاريخ 13 كانون الثاني 2011.

5. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع تعديلاته المعتمدة عام 2006.

6. اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

د. الأحكام والقرارات القضائية:

1. محكمة التمييز اللبنانية (الغرفة المدنية الثانية)، القرار رقم 154/2007 صادر بتاريخ 13/12/2007 (منشور في مجلة كاسيوني).

2. محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية الثالثة)، القرار رقم 412/2018 صادر بتاريخ 15/5/2018.

3. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8124 لسنة 65 ق، جلسة 01/06/1999، مجموعة أحكام النقض، السنة 50، ص 734.

4. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2432 لسنة 71 ق، جلسة 27/03/2003.

5. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 144 لسنة 2020 (تحكيم)، جلسة 18/10/2020.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية (Références en langue française)

A. Ouvrages généraux et spécialisés:

1. Born, Gary, International Commercial Arbitration, 3rd edition, Kluwer Law International, The Hague, 2021.

2. Clay, Thomas, L'arbitre, Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Dalloz, Paris, 2001.

3. Fouchard, Philippe, Gaillard, Emmanuel, et Goldman, Berthold, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, Paris, 1996.

4. Gaillard, Emmanuel, et de Lapasse, Pierre, Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international (Décret du 13 janvier 2011), Dalloz, Paris, 2011.

5. Gaillard, Emmanuel, Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2008.

6. Jarrosson, Charles, La notion d'arbitrage, LGDJ, Paris, 1987.

7. Poudret, Jean-François, et Besson, Sébastien, Droit comparé de l'arbitrage international, LGDJ, Paris, 2002.

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

8. Racine, Jean-Baptiste, Droit de l'arbitrage, Collection Thémis, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2016.

9. Seraglini, Christophe, et Ortscheidt, Jérôme, Droit de l'arbitrage interne et international, Montchrestien, Paris, 2019.

B. Thèses, articles et chroniques:

1. Loquin, Éric, « L'autonomie de la clause compromissoire », Revue de l'arbitrage, 1994, n° 2, pp. 215-248.

2. Mayer, Pierre, « Les limites de la séparabilité de la clause d'arbitrage », Revue de l'arbitrage, 1998, n° 3, pp. 359-382.

3. Paulsson, Jan, « The Idea of Arbitration », Oxford University Press, 2013.

4. Pinsolle, Philippe, « La distinction entre nullité et inexistence du contrat principal et ses effets sur la clause compromissoire », Journal du droit international (Clunet), 2004, n° 1, pp. 77-104.

C. Jurisprudence française et sentences arbitrales:

1. Cour de cassation française (Chambre civile 1ère), Arrêt Gosset, 7 mai 1963, Bull. civ. I, n° 246, p. 208 ; Revue critique de droit international privé, 1963, p. 615, note Henri Batiffol.

2. Cour de cassation française (Chambre civile 1ère), Arrêt Hecht, 4 juillet 1972, Journal du droit international (Clunet), 1972, p. 843, note Berthold Goldman.

3. Cour de cassation française (Chambre civile 1ère), Arrêt Ménicucci c/ Mahieux, 13 décembre 1983, Revue de l'arbitrage, 1984, p. 483.

4. Cour de cassation française (Chambre civile 1ère), Arrêt Dalico (Municipalité de Khoms El Mergeb c/ Société Dalico), 20 décembre 1993, Revue de l'arbitrage, 1994, p. 116, note Hélène Gaudemet-Tallon.

5. Cour de cassation française (Chambre civile 1ère), Arrêt Zanzi c/ de Coninck, 5 janvier 1999, Revue de l'arbitrage, 1999, p. 260, note Philippe Fouchard.

6. Sentence CCI (Chambre de Commerce Internationale), Affaire n° 4131 (1982), Recueil des sentences arbitrales de la CCI, Volume I,